



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٢٩ ) لسنة ٢٠١٩ م**  
**بتنظيم تصويت المصريين خارج جمهورية مصر العربية**  
**في الاستفتاء على تعديل بعض مواد دستور جمهورية مصر العربية**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٧ و المرفق به قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور و الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج و تشكيلها و تعيين مقارها في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

لكل مصري بالخارج الحق في الإدلاء بصوته في الاستفتاء ، متى كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومي .

**(( المادة الثانية ))**

يتم التصويت بالاستفتاء عن طريق الاقتراع السرى المباشر أمام اللجان المبينة بقرار الهيئة المشار إليه بعاليه وذلك أيام الجمعة و السبت و الأحد ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٠١٩/٤/٢٠ .  
و يبدأ الاقتراع اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً ، وفقاً لتوقيت الدولة التي يجرى فيها الإقتراع ، و تتخللها ساعة راحة ينظم رئيس اللجنة القيام بها ، وبما لا يخل بسلامة العملية الإنتخابية .  
وإذا وجد في جمعية الإنتخاب عند انتهاء الميعاد في الساعة التاسعة مساءً ناخبين لم يدلوا بأصواتهم، يحرر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداء الرأى .

**(( المادة الثالثة ))**

لرئيس اللجنة و أعضاء و موظفى لجان الاستفتاء بالخارج الإدلاء بأصواتهم أمام تلك اللجان .



#### (( المادة الرابعة ))

على رئيس اللجنة التأكد من شخصية كل ناخب ، ويسلمه بطاقة تصويت ، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الاستفتاء ، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الاستفتاء ، وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ، ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من نوى الإحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة، فله أن يبديه على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبت في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين، وتستكمل الإجراءات .

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لايسمح لها بالإدلاء بصوتها ، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

#### (( المادة الخامسة ))

تحرر كل لجنة محضراً تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها ، كما يحرر كشفاً يدون فيه اسم كل ناخب أدلى بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره .

#### (( المادة السادسة ))

في نهاية اليوم الأول من الأيام الثلاثة المحددة للاستفتاء ، يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية ، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الاقتراع بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريق التي تحوي أوراق الاقتراع ، ويتم تحرير محضراً بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة .

و تكرر ذات الإجراءات في نهاية اليوم الثاني و بداية اليوم الثالث .

#### (( المادة السابعة ))

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلي و مندوبي وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن ، فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة ، وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .



### (( المادة الثامنة ))

لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلي بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلى فيها بصوته .

### (( المادة التاسعة ))

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع تقوم اللجان في مقارها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رؤساء هذه اللجان ، ويتم إعداد حصر عددي بمن أدلوا بأصواتهم واستيفاء نماذج محاضر الفرز وإرسالها لوزارة الخارجية مؤمنة وبصفة عاجلة لتسليمها للجنة المكلفة بمتابعة و تلقي نتائج تصويت المصريين في الخارج و المشكلة بقرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات ، و التي تتولى إعداد محضر فرز مجمع لكل دولة و كذا محضر فرز مجمع بنتيجة تصويت المصريين في الخارج و عرضه على مجلس إدارة الهيئة لضمه للنتائج النهائية للاستفتاء .

### (( المادة العاشرة ))

يحرر محضر بكافة الإجراءات موقع عليه من رئيس وأعضاء وأمين اللجنة بكل سفارة أو قنصلية ، وتوضع بطاقات الاستفتاء والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع عليه رئيس اللجنة ، وترسل أوراق الإنتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوي بطاقات الاقتراع وسائر أوراق عملية الاستفتاء وما قدم من طعون بأول حقيبة دبلوماسية ، و تسلم إلى لجنة متابعة و تلقي نتائج تصويت المصريين بالخارج .

### (( المادة الحادية عشر ))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ١٦ / ٤ / ٢٠١٩ م

رئيس  
الهيئة الوطنية للانتخابات  
القاضي /  
(( لاشين إبراهيم ))  
نائب رئيس محكمة النقض